

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 172

محمد بن صالح العثيمين

الثاني زيادة الطمأنينة للحكم لأن الإنسان إذا علم بحكمة الحكم أزدادت الطمأنينة بلا شك ومنها القياس القياس إذا كان الشيء مما يقاس عليه ومنها انتفاء الحكم بانتفاء علته انتبه الحكم بانتفاء علته - 00:00:16

لأن العلة المنصوصة يتبعها الحكم بخلاف العلة المستنبطة العلة المنصوصة يتبعها الحكم أي أنها إذا وجدت وجد الحكم وإذا انتفت انتبه الحكم وفي حديثنا هذا نقول لو لم يكن للإنسان وارث - 00:00:51

واوصى بما زاد على الثالث فوصيته جائزة نعم طيب ومن فوائد هذا الحديث أن الإنسان إذا خلف مالاً للورثة فهو مأجور عليه إذا خلف مال الورثة فهو مجرور عليه وجهه - 00:01:15

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنك إن تذر ورثة الأغنياء خير من أن تذركم عالة فجعل بقاء المال للورثة خيراً من الصدقة به لكنه أباح الثالث توسيعة للإنسان - 00:01:41

لئلا يحرم الإنسان من ماله عند انتقاله من الدنيا ومن فوائد هذا الحديث أيضاً البناء على الظاهر لأن الرسول قال إنك إن تذر ورثة الأغنياء مع احتمال أن يموت ورثة سعد وبقى - 00:01:59

سعد لكن الأمور تبني على الظاهر وقد مر علينا مراراً وتكراراً أن الاحتمالات العقلية لا تعارض الأحكام الشرعية يعني أن حكم الشرع مبني على الظاهر ولو جعلنا للاحتمالات العقلية مدخلاً - 00:02:24

في نصوص الكتاب والسنّة ما بقي دليلاً واحداً لا ويحتمل في عدة معانٍ إلا أن يشاء الله طيب هل يصح اقرار المريض بمال لشخص أو لا يصح لها يعني لو أقر الإنسان بمال لمريض - 00:02:48

فهل نقول أن اقراره كالصدقة أن أقر بما دون الثالث قبلناه ولا فلام ماذا نعم في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال إنما زاد على الثالث لم يقبل إلا بجازة الورثة - 00:03:18

ومنهم من قال بل يقبل مطلقاً لأن الاقرار اضافة استحقاق سابق بخلاف العطية المبتدأ والعطية المبتدأ كما عرفتم لا تصح إلا من الثالث فاقل لكن الاقرار ليس عطية بل هو نسبة حق إلى أمر سابق - 00:03:44

لاسيما إذا قال إنه باقي ثمن البيت أو باقي ثمن السيارة أو أقيمت كتب شرایتها أو ما اشبه ذلك يعني نسبة إلى سبب فهذا لا شك أنه يقبل حتى لو استوعب جميع المال - 00:04:12

طيب إذا أقر لوارث إذا أقر لوارث في مرض موته فهل يقبل أو نقول إن اقراره للوارث كالوصية للوارث نعم لا تقطع أو نفصل نعم فها هنا ثلاث احتمالات هل يقبل أو لا يقبل أو يفصل - 00:04:31

نعم المشهور من المذهب أنه لا يقبل لا يقبل اقراره بالمال للوارث لأنه متهم إلا إذا عزاه إلى سبب فان هناك قوله آخر بالتفصيل وهو الصحيح أنه إذا عزاه إلى سبب - 00:05:01

فإنه يقبل لأن قال لأخي عندي عشرة آلاف ريال باقي قيمة البيت وقد علم أن أخي قد باع عليه البيت فهنا يقبل لماذا لأن عزاه إلى سبب ومن ذلك أيضاً - 00:05:24

إذا قال إن في ذمتي مهر امرأتي مهر امرأة وقدر عشرة آلاف فان الصحيح أنه يقبل المذهب لا يقبل حتى وإن عزاه إلى سبب ولكنه إذا أقر بمهر لامرأته فإن لها مهر المثل لا ما أقر به - 00:05:45

وليس لها مثل أيضاً باقراره ولكن بالزوجية لأن الأصل عدم تسليم المهر فهمتم هذى ولا لا؟ يعني رجل قال مريض مرض الموت قال

في ذمتى لامرأة عشرة الاف مهرا عرفتم - 00:06:09

طيب مات الرجل هل تأخذ عشرة الاف من التركة بناء على اقراره نقول على حسب ما اخترناه؟ نعم تأخذ الا اذا قيل ان هذا زائد زيادة فاحشة على مهر المثل - 00:06:32

فاننا لا نقبل ما زاد على مهر المثل اما اذا كان عادة فلها ذلك ولكن المذهب يقولون لا لها مهر مثل بكل حال باقراره اه بالزوجية لا باقراره وذلك لأن الاصل عدم قبضها المهر - 00:06:55

فيكون باقيا في ذمته. طيب اه من فوائد هذا الحديث تفاضل الاعمال ان الاعمال تتفاضل من قوله انك ان تذرهم اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکففون الناس ومن فوائد الحديث ايضا - 00:07:15

ان الانسان واظن قلتها يؤجر على ما خلف من المال للورثة وان لم يقصده قوله انك ان تذر ورثة غنيا خير من ان تذرهم عالة يتکففون الناس طيب ثم قال وعن عائشة رضي الله عنها - 00:07:44

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلت نفسها ولم توصي واظنها لو تكلمت لتصدق طيب في مسألة قبل ان تتجاوز الحديث الاول - 00:08:04

لو ان الورثة اجازوا ما زاد على الثالث يعني اوصى الرجل باكثر من الثالث. فاجازوه فهل تنفذ الوصية او لا نعم تنفذ اذا عجزوها بعد الموت فانها تنفذ لأن الحق لهم - 00:08:20

وقد ثبت ان المال لهم بعد موت المورث فاما اجازوه فلا اشكال في الجواز وانه وانه يثبت للموصى له وقالت الظاهرية انه لا يثبت ولو اجازه الورثة واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم منع - 00:08:54

من الوصية بما زاد على الثالث. افهمتم يا جماعة؟ اذا اذا اجازوها بعد الموت فالصحيح ان الاجازة ايش؟ نافذة وقالت ظاهرية انها لا تنفذ اما اذا اجازوها قبل المورث بان اوصى رجل باكثر من الثالث فقال اني اوصيت بنصف مالي بعد موته - 00:09:19

فهذا اما ان يكون مريضا مرض المورث او صحيح ان كان صحيحا فان اجازتهم لا تؤثر ولا تنفع ولهم ان يردوا الاجازة بعد المورث اذا كان صحيحا لماذا لانه لم يوجد - 00:09:47

سبب الموت وهو المرض فليس لهم في ماله اي تعلق ولا يدرى فعلهم يموتون قبله اما اذا كان في مرض المورث ففيه خلاف قوي فمن العلماء من قال انه لا - 00:10:11

تنفع اجازتهم ومنهم من قال انها تنفع وهذا هو الصحيح الا اذا علمنا انهم انما اجازوها حياء وخجلها فانها لا تنفذ ولا يجوز ولا يجوز للمريض اصلا ان يستأذنهم في ذلك - 00:10:35

مثاله رجل مريض وممرض المورث وعنه عقار بيت هو كل ماله فجمع ورثته وقال لهم انا مريض واريد ان اوصي بجميع بيتي فهنا ربما يقولون نعم ايش؟ يخجلون ويوافقون لا يجوز له ان يفعل - 00:10:59

هذا نفعل لماذا لانه بالضرورة رجل مريض يدعو ورثته يقول اسمحوا لي ان اوصي بيتي وقفوا فالعادة انه مهما كانت مهما كانوا في اللؤم العادة انهم ايش؟ يخجلون ويوافقون لا سيماما اذا كانوا ابناءه - 00:11:31

فالصحيح في هذه المسألة الاجازة بعد المورث ها؟ صحيحه ونافذة الاجازة في حال الصحة غير مفيدة وجودها كالعدم ولهم ان يرجعوا بعد المورث الاجازة في مرض المورث على القول الراجح - 00:11:56

صحيحه ونافذة الا اذا علمنا انهم اجازوا خجلا فانها لا تنفر نعم يا ادم ايش؟ الكتاب يكون مكتوبة عندك مثلا الحين الاوراق مسدد مثلا مؤسسة اقسام يعني ايه نعم وان لم تصدق وان لم تصدق ما دامت كتابك خطه معروفا - 00:12:18

يعمل بها وان لم تصدق ها؟ ما هو لازم ما دام الخط معروفا فانها تنازع ربما نقول هنا يتراجع المسلم الثالث لاجل ان يضيق بعض الشيء على هؤلاء الورثة نعم ايش؟ ايش فيه - 00:12:59

لأ يعني المال الدرهم المعددة للثالث التي يشتري بها يشتري بها الثالث ها اي نعم هذى ما فيها شيء ما فيها زكاة لانه ليس لها مالك نعم يا جمال؟ اذا كان له عصبة او ذوي او حق. هل له ان يوصي من كل ماله؟ نعم. لا لا ما العصبة ما هو - 00:13:45

وهم ورثة ولا لا هل هو مرة هالسؤال ها؟ انت ترى انهم ليسوا ورثة ولا لا؟ لا انهم ورثة طيب اذا انك ان تذر ورثتك ينطبق عليه نعم حياتي ابن كبير وصغير. وقال في حضور الشهداء هذا ما مضى جميع هبة من السبيل - [00:14:15](#)

جميع مالي نعم وبعد موته جميع ونحن نقول وهذا واجتمعت ماذا ترى؟ لا لا تتوقف حتى الاولاد ايضا ما يزيد يتفضل بعضهم على بعض اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اجمعين - [00:14:57](#)

اه فيما سبق لنا من حديث سعد ابن ابي وقاص ما يدل على ان المستفتى ينبغي ان يذكر حاله على التفصيل حتى يكون المفتى على علم حمد. بس من هذا فقط - [00:15:41](#)

من قوله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لواحدة نعم وفيه ايضا انه ان استعمال النفي لا ينافي اللادب من قول النبي صلى الله عليه وسلم افاصدق في ثلاثي ما لي - [00:16:04](#)

قال لا. ما هو صحيح. قول النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قول النبي لا ايه الرسول ما قال افاصدق بثلاثين؟ يا سعد قال النبي طيب المهم على كل حال من قول النبي صلى الله عليه وسلم من سعد لا. نعم - [00:16:26](#)

وما وجہ الدلالة؟ انہا لو کانت منافیہ للادب لما بعیدا یعنی يقول بها النبي ما قال بها النبي علیہ الصلاۃ والسلام. نعم لانہ اکمل الناس خلقا صلوات اللہ وسلامہ علیہ. طیب - [00:16:42](#)